وان كان ولي الامر اكرهه او حملنا امره اكراها فالقصاص حينئذ عليهما
جميعا عند الشافعي رحمه الله على الصحيح من مذهبه المثال
الرابع بعد المايه ○ الدلالون فمنهم دلال الكتب ومن حقه ان لا يبيع كتب
الدين ممن يعلم انه يضيعها او ينظرها لانتقادها والطعن عليها وان لا يبيع
شيا من كتب اهل البدع والاهواء وكتب المنجمين والكتب المكذوبة كثيرة
عنتر وغيره ولا يحل له ان يبيع كافرا لا المصحف ولا شيا من كتب الحديث
والفقه ومنهم دلال الرقيق فلا يحل له بيع عبد مسلم من كافر وبيع الملك
احسن الصور ومن اشتهر باللواط كبيع العصير ممن يتخذ الخمر وكلها
مكروه اما بيع المغاني فجوز ولكن اذا كانت جارية فباعها بالغين ولولا
الغبن لما ساوت الا القليل فالاصحاب مختلفون في صحة هذا البيع والاصح
الصحة ومنهم دلال الاملاك وعليه التحفظ في ذلك خشية ان يقع
في بيع شيء موقوف وان هو باع موقوفا فقد شارك البايع في الاثم
المثال الخامس بعد المايه ○ بواب المدرسة او الجامع ونحوهما
ومن حقه المبيت بقرب الباب بحيث يسمع من يطرقه عليه والفتح لساكن
المكان او قاصد معصدا دينيا من صلاة او استفتاء اي وقت جاء
من اوقات الليل وما يفعله بعض البوابين من غلق الباب في وقت
معلوم من الليل اما بعد صلاة عشا الاخرة او في وقت اخر حيث اذا
جاء احد السكان او مريد من للصلاة بعده لا يفتح له غير جايز الا ان
يكون مدرسة شرط واقفها ان لا يفتح الا في وقت معلوم وفيه صحة مثل
هذا الشرط نظرا واحتمالا واما لو شرطه في مسجد او جامع فواضح انه لا
يصح المثال السادس بعد المايه ○ سايس الدواب
ومن



ومن حقه النصح في خدمته وتنقية العليق للدواب وتادية الامانة فيه
فانه لا لسان لها تشكوه الا الله تعالى وقد كثر من السواس تعليق حرز
مشتمل على بعض ايات القران على الخيل رجاء الحراسة مع انها تتمرغ في النجاسة
وافتى الشيخ عز الدين بن عبد السلام بان ذلك بدعة وتعريض للكتاب
العزيز للاهانة المثال السابع بعد المايه ○ الكلاوي له عليه
نعمة ان جعله خادما للكلاب ولم يجعله عاصرا خمرا او غيره ذلك مما ابتلى
به عبيده فمن شكر هذه النعمة ان ينصح في خدمة كلاب الصيد وان
يعلم ان في كل كبد حرا اجرا واذا كان له على خدمتها جعل فهذه نعمة ثانية
عليه ان يوفيها حق شكرها فان كان في باب ذي جاه فهذه نعمة ثالثة
عليه شكر ثالث لاجلها وعلى هذا فاعتبر ○ الباب الثامن بعد المايه
حارس الدرب وحق عليه ان ينصح لاهل الدرب وينهر عنه اذا نكلوا
وينبه النوام اذا ابتلوا بحريق او غيره ولا يدل على عوراتهم والتاوري
غيبة المثال التاسع بعد المايه ○ الطوفية وهم من البساتين
والمساكن الخارجة عن البلد كالحارس بين الدروب في وسط البلد ومن
ابتع صنع هؤلاء المداحاة على جلب الخمر لمن يرضيهم بحطام الدنيا
فلا ينكرون عليه المنكر مع انكارهم زايد على الحاجة على من لا يرضيهم
واذا وجدوا مبتلا في مكان نقلوه الى مكان اخر فتاره يجدونه في
مكان بقرب دار له عندهم يد فينقلونه الى دار من لا يد له عندهم
او بينهم وبينه شنان وتاره ينقله طايفة من الاماكن التي هو فيها تسليما
الى مكان اخر دفعا للتهمة عن انفسهم والقاء لغيرهم فيها وكل ذلك قبيح
والواجب ابقاؤه في مكانه ورفع امره الى ولي الامر ليبحث عنه المثال